كوما من تمر فجعل الحسن أو الحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله في
فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل
محمد لا يأكلون الصدقة

باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه

وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه
الصدقة وقول النبي صلى الله عليه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر
البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. نا
حجاج قال شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر نهى النبي صلى
الله عليه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته. نا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد
ابن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى
تحمار.

باب هل يشتري صدقته

ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي صلى الله عليه إنما نهى المتصدق
خاصة عن الشراء ولم ينه غيره. حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في
سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه فاستأمره
فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به

إلا جعله

إلا جعله صدقة. حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد
ابن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان
عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله
عليه فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في
صدقته كالعائد في قيئه.

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وعلى آله

حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة
قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه
كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة

باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه

حدثنا سعيد بن عفير قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه شاة
ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه هلا انتفعتم
بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. نا آدم قال شعبة
قال الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق
وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه فقال
لها النبي صلى الله عليه اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأتي النبي صلى
الله عليه بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

باب إذا تحولت الصدقة

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)